

بحار الأنوار

[112] 11 - ك: عن علي بن أحمد الدقاق، عن الكليني، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن موسى، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هشام، عن عبد الكريم ابن عمر الجعفي، عن حبابة الوالبيه قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بياعي الجري والمار ما هي والزمير والطافي، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان ! فقام إليه فرات بن أحنف فقال له: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان ؟ فقال: أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب (1). 12 - طب: عن أحمد بن نصير، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام (2). 13 - سر: عن البنظي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إطالة الشعر فقال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم (3). 14 - مكا: من كتاب من لا يحضره الفقيه قال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام: من لم يأخذ شاربه فليس منا وقال عليه السلام: احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال صلى الله عليه وآله: إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإننا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة. وإذا أخذ الشارب يقول: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ". من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال: حلق الشارب من السنة عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من السنة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار عن عبد الله _____ (1) كمال الدين ج 2 ص 218. (2) ورواه الصدوق في الامالي: 183. (3) مستطرفات السرائر: 465.